

التأمين على السيارات

بقلم معراج جديدي (*)

تمهيد

يكتسي التأمين على السيارات أهمية كبيرة على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي. فعلى المستوى الإقتصادي تمثل مداخيل شركات التأمين العاملة على هذا النشاط نسبة عالية بالمقارنة بمداخيلها في فروع التأمين الأخرى، وذلك بالنظر إلى حجم العمليات أمام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة استعمال السيارة بمختلف أنواعها كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع ووسيلة للترفيه والسياحة. ومقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور. وبين العملية والأخرى، يمثل التأمين أداة لإدخار الأموال يمكن توظيفها في العديد من المشاريع الإستثمارية.

وعلى المستوى الإجتماعي، يعتبر التأمين من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث، ولعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع في كثير من

(*) أستاذ مكلف بالدروس معهد الحقوق - جامعة الجزائر.

دول العالم، بما فيها الجزائر، لجعل التأمين على السيارات أمراً إجبارياً، كما أنشأ لهذا الغرض صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور. ولمعرفة بعض جوانب هذا الموضوع، يبدو لي أنه من الأنسب تحديد نطاق التأمين على السيارات في مبحث أول، ثم عرض بعض النماذج لكيفية تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في مبحث ثاني.

المبحث الأول: نطاق تطبيق التأمين على السيارات

يستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974 (1) والتعديل اللاحق له المتمثل في القانون رقم 88:31 المؤرخ في 1988/07/19 (2)، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين لسنة 1995 والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة. ولمعالجة نطاق تطبيق هذا النظام الخاص بالتأمين، ينبغي أولاً تحديد مجال تطبيقه من حيث الموضوع، وثانياً تحديد مجال تطبيقه من حيث الأشخاص.

المطلب الأول: مجال التطبيق من حيث الموضوع

يتعلق الموضوع، بتحديد مفهوم السيارة وتشخيصها من جهة وتحديد المخاطر المضمنة والغير مضمنة من جهة ثانية.

الفرع الأول: مفهوم السيارة

يقصد بالسيارة وفق المادة الأولى من الأمر المشار إليه، تلك المركبة البرية ذات المحرك، وما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات، وكذلك حمولتها، سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع. فإذا تحقق هذا

التعريف في مركبة ما يكون مالكتها ملزما قبل انطلاقها للسير بإبرام عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها للغير.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يوضح المجالات التي تستخدم فيها المركبة البرية ذات المحرك، كالجرات التي تستعمل في مجال النشاط الزراعي وآلات الأشغال العمومية والبناء. وما دام لم يحدد المشرع ذلك فإن الأمر في نظرنا يخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء سيرها بالطرق العمومية وحتى داخل المزرعة والورشة وذلك باعتبار أن التأمين الإجباري لا يكون محله المركبة في حد ذاتها بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية.

واستثنى المشرع من التأمين الإجباري المركبات البرية ذات المحرك المملوكة للدولة أو الموضوعة تحت حراستها، وذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها (3).

كما استثنى من نطاق تطبيق هذا النظام وسائل النقل الأخرى كالسكك الحديدية بمختلف أنواعها وهي خاضعة لنظام خاص.

الفرع الثاني: تشخيص المركبة

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالضمان الخاص بالتأمين الإلزامي بمجموعة من المواصفات هي: الصنف والطراز ورقم التسلسل وسنة الإستعمال ورقم التسجيل. وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو

الحارس، وتسمى بشهادة التأمين على السيارة (Attestation d'assurance auto mobile).

وتشمل هذه الشهادة عند الحاجة، إلى جانب المركبة، مقطوراتها، مع بيان نوعها ورقم تسجيلها حتى لا يكون هناك تداخل بينها وبين مقطورات أخرى (4).

وتتضمن هذه الشهادة على وجه الخصوص البيانات التالية:

- اسم ومقر وعنوان شركة التأمين،
 - اسم ولقب وعنوان المؤمن له (مكتب العقد)،
 - مدة الضمان ورقم وثيقة التأمين،
 - مواصفات المركبة المضمونة وخاصة رقم تسجيلها،
 - ختم وتوقيع ممثل شركة التأمين (5).
- وتمثل هذه الشهادة، قرينة لضمان شركة التأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي للمدة المحددة بها، وللمركبة المعنية بالمواصفات التي ذكرت آنفا.

الفرع الثالث: تحديد المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة للضمان.

1 - المخاطر القابلة للضمان

تلتزم شركة التأمين في التأمين الإلزامي على المركبة، بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير، والناجمة عن حوادث المرور وبذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي، مسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه سواء كان مصدر الضرر مادي أو جسماني.

وهذا الضرر المادي يتمثل في كثير من الحالات في تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة أو أي جسم آخر ثابت أو متحرك. وبالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز الكلي المؤقت (ITT)، والعجز الجزئي الدائم (IPP)، والعجز الكلي الدائم (ITP)، وحالة الوفاة.

وبالإضافة إلى ذلك يضمن التأمين الأضرار الناجمة عن الحرائق والإنفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب.

وإذا كانت تلك المخاطر ذات طابع إلزامي، فإن هناك مخاطر أخرى ذات طابع اختياري، حيث في إمكان الاطراف الإتفاق على إدراج مخاطر أخرى بعقد التأمين. وعلى هذا الأساس فقد جرى العمل لدى شركات التأمين الجزائرية بأن تقترح على المستأمنين نموذج عقد متعدد المخاطر، وأحيانا أخرى عقد شامل للمخاطر.

ومن ثم يصبح العقد الواحد يتضمن مخاطر من طبيعة متغايرة: مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية، وهو الجانب الإلزامي في التأمين ومخاطر ناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة، أو تعرضها إلى مخاطر أخرى كالسرقة والحريق، والكسر للزجاج، والإنتقلاب، وهو الجانب الاختياري في التأمين.

2 - المخاطر الغير قابلة للضمان

يقر المشرع الجزائري في التأمين الإلزامي استبعاد بعض المخاطر من الضمان منها:

(1) - الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية. وهذه قاعدة مأخوذة بها في كل أنواع التأمين.

(2) - الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاعات النووية وأضرار الطاقة الذرية، حيث أن التعويض فيها يتحمله مالك المنشأة الذرية أو المفاعل النووي، سواء كانت هذه المنشأة موجودة على المستوى الوطني أو في إقليم دولة أخرى.

(3) - وبخلاف النوعين السابقين التي لا يجوز لأطراف العقد الخروج عليها، فإن هناك حالات مستبعدة من التأمين الإلزامي، إلا أن المشرع أجاز ضمانها باتفاق خاص، وهذه الحالات هي:

- الأضرار الناجمة عن الإختيارات أو المنافسات والتي هي في الواقع تخضع لتنظيمات ولرخص مسبقة تصدر عن السلطات العمومية المختصة.

- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة صاحب المرأب، أو الأشخاص الذين يمارسون السمسرة وبيع وتصليح ومراقبة حسن سير المركبات. حيث أن هؤلاء ملزمون بأن يؤمنوا أنفسهم من المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار التي تسببها المركبة للغير، وكذلك تأمين الأشخاص التابعين لهم والذين تتوّل إليهم قيادة أو حراسة المركبة بأذن منهم أو بأذن من شخص آخر مؤهل بمقتضى عقد التأمين.

المطلب الثاني: تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص

يستوجب الأمر معرفة الشخص المسؤول عن الأضرار التي يسببها حادث المرور، وبالدرجة الثانية الشخص الذي يلحقه الضرر من جراء هذا الحادث، ويستحق بذلك التعويض. وبمعنى آخر سنكون أمام فئتين لهما مصالح

متعارضة، فئة المؤمن والمؤمن له ومن تنطبق عليه صفتها من جهة، وفئة الضحايا وذوي حقوقهم من جهة ثانية.

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولة عن الضرر

تتكون فئة الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له، ومن تؤول له المركبة بأذن منه، ومكتتب عقد التأمين، ثم شركة التأمين كضامن للمسؤول عن الحادث. وإذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية نتيجة الأضرار التي يسببها حادث المركبة للغير، فإن شركة التأمين تأتي في الدرجة الثانية بوصفها ضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بأذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض، وإذا لم يكن مؤمنا فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، وهذا وفق ما قضت به المادة الرابعة من الأمر المشار إليه، والتي تنص: «إن إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة...».

وتشير هذه المادة بالذات بعض الإشكال حول مفهوم الإذن من جهة ومفهوم الحراسة من جهة ثانية.

مفهوم الإذن:

نعتقد أن المقصود بالإذن Autorisation ذلك الترخيص الذي يصدر عن شخص لفائدة شخص آخر بالسماح له باستعمال شيء معين. فالإذن في التأمين

يصدر من المؤمن له سواء أكان مكتتب العقد أو مالك السيارة لفائدة السائق أو الجار أو الإبن باستعمال هذه السيارة، وما يترتب على ذلك من تصرفات تقتضيها متطلبات القيام بهذه المهمة. وللإشارة، فإن المشرع لم يحدد شكل ولا شروط خاصة بهذا الإذن، مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني. وتكمن الصعوبة عندما يتخذ الشكل الأخير، حيث يصعب التمييز بين الإذن الصحيح والإذن غير الصحيح.

وفي هذا الشأن اعتمد القضاء في كثير من اجتهاداته على القرائن (6) كوجود مفاتيح السيارة أو إحدى الوثائق الخاصة بها لدى الحائز. وقد تثبت هذه القرينة بوجود علاقة بين المالك أو المكتتب بالحائز كعلاقة القرابة أو علاقة التبعية. ويقع إثبات العكس على من يدعي خلاف ذلك.

ومن النتائج المترتبة على ذلك، أن الإذن الصحيح يكسب بمقتضاه الحائز أو السائق صفة المؤمن له، وبالتالي تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يسببها هذا الأخير للغير. وإذا لم تكن له هذه الصفة فيتحمل هو وحده التبعية المالية للمسؤولية المدنية، كما هو الحال لسائق سيارة مسروقة، فإن التأمين لا يغطي هذه الأضرار باعتبار أنه حائز فعلي غير مأذون له بحراسة هذه السيارة (7).

مفهوم الحراسة:

يقصد بالحراسة في الدراسات القانونية السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه سواء أكانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة. ولا يكفي في الحراسة أن تكون مادية بالحيازة أو وضع اليد على الشيء، بل ينبغي أن

تكون معنوية تمنح صاحبها سلطة الإستعمال والتسيير ورقابة الشيء، وهو المفهوم الذي أخذ به أيضا المشرع الجزائري في أحكام المادة 138 ق م ج. وتقوم هنا مسؤولية الحارس على الخطأ المفترض، ولا يمكن للمالك التخلص منها إلا بإقامة الدليل على أن السيارة كانت وقت الحادث قد انتقلت حراستها لشخص آخر، برضا المالك وبإذن منه، أو رغما عنه كما في حالة سرقة السيارة.

الفرع الثاني: الأشخاص المستحقون للتعويض

تشمل هذه الفئة - الضحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور.

والضحية في هذا الصدد، هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة في حالة بقاءه على قيد الحياة، وفي حالة وفاته يحل ذوي حقوقه محله في التعويض. والجهات المزمرة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء، هي في الأساس شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها. وقد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها، أو موضوعة تحت حراستها (8). وبصورة استثنائية يلتزم الصندوق الخاص (9) بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم وهذا في الحالات التالية:

- عندما يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهولا،
- وعندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان،
- وفي حالة ما إذا كان التأمين غير كاف لتعويض الضحية.

- وكذلك عندما يكون المسؤول عن الحادث معسرا أو غير مؤمن عن المسؤولية المدنية،

- وأخيرا عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد.

ومن جهة نظرنا فإن المشرع الجزائري، قد وسّع من دائرة الأشخاص المستحقين للتعويض بالمقارنة بتشريعات بعض الدول الأخرى. حيث اعتبر من بين المستفيدين بالتعويض المؤمن له (مالك المركبة)، والأشخاص الواقعين تحت رقبته، ومن بينهم السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له علاقة التبعية.

ونتيجة لذلك يستفيد هؤلاء من التعويض عن الأضرار التي تلحقهم بسبب حادث المرور، وهو أمر يدعو إلى التساؤل عن مدى استحقاقهم للتعويض، حيث أنه لا توجد مسؤولية قانونية يكون فيها الشخص مسؤول تجاه نفسه (10).

ومن هذا الجانب يبدو وأن المشرع الجزائري قد بالغ في الأخذ بالإتجاه الاجتماعي لحماية الضحايا، ولعل هذه النظرة ستتغير مع الظروف المستجدة والمتمثلة في تحرير قطاع التأمين من احتكار الدولة الذي كانت تمارسه الشركات الوطنية للتأمين. ولا يمكن لهذه الأخيرة الإستمرار على هذا النحو بعد استقلالها المالي والحرية في التسيير. فهذه الشركات في المستقبل ستعمل على تحقيق التوازن المالي بين المداخل التي تحصل عليها من المؤمن لهم في شكل أقساط التأمين، والمبالغ المالية التي تخصصها للتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

وما دام الوضع هكذا فإن الشركات الخاصة التي ستنشأ في ظل القانون الجديد ستتعامل مع هذا الفرع من التأمين تعاملًا يطبعه الحذر الشديد ولا يمكنها الإقبال عليه إلا بالقدر الذي يضمن لها الحصول على الفارق (الفائدة) وفقا لقواعد المنافسة، وعليه فإن الحاجة تدعو اليوم إلى ضرورة مراجعة هذا النظام على الأقل من هذا الجانب وما يتعلق بكيفيات تقدير التعويض.

المبحث الثاني: تقدير التعويض

يقدر التعويض بشكل عام على حسب قيمة الضرر الذي يلحق بالإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه، ويقوم على أساس الخسائر وما فات المتضرر من كسب (11).

ومن جهة فقهية فإن الضرر هو ذلك الإعتداء الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة. وبذلك يمكن أن نصنف الضرر إلى ثلاثة أنواع: الضرر المادي، والضرر الجسماني، والضرر المعنوي (12). وحسب هذا التصنيف فقد يكون مصدر الضرر المسؤولية التعاقدية، كما يكون مصدره المسؤولية التقصيرية.

ينشأ الحق في التعويض عن المسؤولية التقصيرية التي تتطلب توافر أركانها، ومن بينها علاقة الفعل بالنتيجة (علاقة السببية). والمشرع الجزائري في هذا الصدد، وما جرى عليه العمل القضائي، يهملان هذا العنصر، وكذلك الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في هذا المضمار، ومن ثم يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالمسؤولية التي تقوم على تحمل تبعية المخاطر التي

تسببها المركبة البرية للغير (نظرية المخاطر) (13). وأيا كان موقف المشرع الجزائري فإن التعويض يكون مستحقا متى ثبت الضرر من المسؤول عن المركبة سواء كان ماديا أو جسمانيا.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الأضرار الجسمانية التي يتم التعويض عنها إما في صورة إيراد دوري مؤقت، أو لمدى الحياة (14). ولم تعرف هذه الصورة الأخيرة تطبيقات كثيرة لدى شركات التأمين في الجزائر لحد الآن رغم النص القانوني عليها. وإما في صورة مبلغ مالي محدد يدفع مرة واحدة للمستفيد.

ويرجع تقدير التعويض في الأصل لسلطة القاضي التقديرية بناء على مجموعة من المعطيات والظروف، وما منحه القانون. لكن نلاحظ أن تقدير التعويض في قانون التأمين عن حوادث السيارات يأخذ بعكس ذلك حيث يتدخل المشرع لوضع قواعد وكيفيات يتم على أساسها احتساب المبالغ المستحقة للضحايا، نعرض لها في بعض المناذج.

النموذج الأول: يتعلق بحالة العجز الكلي المؤقت

ويقصد به أن الشخص يصاب بعجز كامل (100٪) لفترة معينة، مثلا 4 أشهر. ففي هذا النوع يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية، وإذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون (S N M G)، بحيث يتحصل المصاب على تعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون في الأيام أو الشهور أو السنوات التي يكون فيها عاطلا عن العمل.

مثال 1:

أجر العامل 6000 دج شهريا أصيب بعجز كلي لمدة 4 أشهر، فالتعويض المستحق له هو: $24000 = 4 \times 6000$ دج

مثال 2:

شخص بدون عمل، والدخل الوطني الأدنى المضمون هو 4000 دج، أصيب بعجز كلي لمدة 8 أشهر، فالتعويض المستحق له هو: $32000 = 8 \times 4000$ دج

مثال 3:

شخص يتقاضى أجرة شهرية، 7000 دج أصيب بعجز كلي لمدة سنة واحدة، فيكون التعويض المستحق له هو: $84000 = 12 \times 7000$ دج شهرا

النموذج الثاني: حالة العجز الجزئي الدائم

بمقتضى هذا النموذج يتم تقديم التعويض عن الأضرار بناء على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون رقم 88-31 قيمة تتمثل في النقطة المرجعية أو المطابقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض.

وتضرب هذه النقطة المرجعية في نسبة العجز، فيتحصل بناء على ذلك الضحية على تعويض. وإذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون (15).

مثال 1:

أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري 6000 د ج بعجز دائم بنسبة 40٪ بسبب حادث مرور. فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي:

نبحث عن الدخل السنوي للضحية: $12 \times 6000 = 72000$ د ج.

بالرجوع إلى الجداول الملحقه بالقانون المذكور أعلاه نجد أن مبلغ 72000 د ج تقابله نقطة مرجعية هي 3180، فيكون التعويض للضحية $40 \times 3180 = 127.200$ د ج.

مثال 2:

أصيب شخص بعجز جزئي دائم بنسبة 30٪ بسبب حادث مرور وكان هذا الشخص بدون عمل، فيكون مبلغ التعويض المستحق مثل ما ورد في المثال الأول بحيث نبحث عن المبلغ السنوي للدخل الوطني الأدنى المضمون وهو 4000 د ج حاليا يضرب في 12 شهرا: $12 \times 4000 = 48000$ د ج. هذا المبلغ تقابله نقطة مرجعية في الجدول هي 2540 فيكون التعويض المستحق للضحية هو:

$$30 \times 2540 = 76200 \text{ د ج.}$$

ومن الملاحظ أن الحد الأقصى للدخل السنوي هو 77000 د ج ويقابل هذا الدخل السنوي نقطة مرجعية تساوي 3280 . فكيف يكون الحل إذا كان شخص تاجرا دخله السنوي أكبر من 77 000 د ج؟

لتوضيح ذلك نضرب مثالا: تاجر دخله السنوي 200.000 د ج أصيب بعجز دائم بنسبة 30٪ فما هو مبلغ التعويض المستحق؟

الحل:

كما قلنا منذ قليل إن أكبر دخل سنوي في الجدول هو 77 000 دج وتقابله نقطة مرجعية تساوي 3280 . وبالتالي كيف نحصل على النقطة المرجعية للمبلغ 200.000 دج ؟

يكون ذلك الحل على النحو التالي: 200.000 دج - 77 000 دج = 123 000 دج

قمنا بهذه العملية حتى نحسب النقطة المرجعية للمبلغ: 123 000 دج لأن المبلغ 77 000 نعلم نقطته المرجعية والتي تساوي 3280 .

نقوم الآن ببحث النقطة المرجعية أو النقطة الإستدلالية كما يسميها المشرع للمبلغ 123 000 دج ويكون ذلك على النحو التالي:

إذا علمنا أن 500 دج تساوي 10 نقاط مرجعية حسب الجداول المعدة لهذا الغرض.

وبالتالي للحصول على النقطة الإستدلالية للمبلغ: 123 000 دج تطبق القاعدة الثلاثية

$$123\ 000 \text{ دج تقابلها } 2640 = 500 / 10 \times 123\ 000$$

إذن: 2460 هي النقطة الإستدلالية للمبلغ 123 000 دج.

والآن نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ:

200 000 دج والتي هي مجموع النقطتين الإستدلالتين للمبلغين

$$123\ 000 + 77\ 000 \text{ فتكون كالآتي:}$$

$3280 + 2460 = 5740$ نقطة إستدلالية وتضرب هذه النقطة في
نسبة العجز فيكون التعويض كالتالي: 30×5740 (نسبة العجز) =
172 200 دج.

إذن مبلغ التعويض المستحق لهذا التاجر الذي دخله السنوي 20 000 دج
يساوي 172 200 دج.

النموذج الثالث: حالة وفاة الضحية (الراشد)

في حالة وفاة الضحية من جراء حادث مرور، يستحق ذوي الحقوق
التعويض، ويتم تقديره على النحو التالي:

حساب الدخل السنوي للعامل المتوفى، وإذا كان بدون عمل يحسب على
أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، بالبحث عن النقطة الإستدلالية التي
تقابل هذا الدخل السنوي، ثم بعد ذلك تضرب هذه النقطة الإستدلالية في
المعاملات التالية التي حددها المشرع لكل واحد من ذوي الحقوق:

30٪ للزوج، أو الزوجة (أو الزوجات)

15٪ لكل واحد من الأولاد القصر دون الراشدين

10٪ للأب

10٪ للأم

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع المعاملات لذوي الحقوق 100٪.

مثال 1:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك،

- زوجة

- ثلاثة أولاد قصر

- أم

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية بدون عمل؟

الحل:

نعلم أن الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا هو 4000 دج، فيكون الدخل السنوي هو

$48\,000 = 12 \times 4000$ دج. هذا المبلغ تقابله نقطة إستدلالية هي: 2540 دج.

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوجة: $76\,200 = 2540 \times 30$ دج، هذا المبلغ هو المستحق للزوجة.

الولد الواحد: $38\,100 = 2540 \times 15$ دج، وهو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.

الأم: $25\,400 = 2540 \times 10$ دج، وهو المبلغ المستحق للأم.

مثال 2:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك:

- زوجة

- أربعة أولاد قصر

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية عامل يتقاضى أجر شهري بمقدار 5000 دج.

الحل:

الدخل السنوي $= 12 \times 5000 = 60\,000$ دج تقابله نقطة إستدلالية هي 2940 دج.

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:
الزوجة: $30 \times 2940 = 88\,200$ دج، هذا المبلغ هو المبلغ المستحق للزوجة.

الولد الواحد: $15 \times 2940 = 44\,100$ دج، هذا المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.

مثال 3:

توفى شخص راشد بسبب حادث مرور وترك:

- زوجة

- ثلاثة أولاد قصر

- أب وأم

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية عامل يتقاضى أجرا شهريا بمقدار 6000 دج؟

الحل:

الدخل السنوي $12 \times 6000 = 72.000$ دج تقابله نقطة إستدلالية هي 3180 دج

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوجة $30 \times 3180 = 95\ 400$ دج، هو المبلغ المستحق للزوجة

الولد الواحد: $15 \times 3180 = 47\ 700$ دج، هو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.

الأب: $10 \times 3180 = 31\ 800$ دج، هو المبلغ المستحق للأب.

الأم: $10 \times 3180 = 31\ 800$ دج، هو المبلغ المستحق للأم.

مثال 4:

توفى شخص راشد بسبب حادث مرور وترك:

- زوجتين

- ولدان إثنان قصر

- أم

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية تاجر دخله السنوي: 300 000 دج ؟

الحل:

هذا الدخل السنوي أي 300 000 دج لا نجد له نقطة إستدلالية في الجداول المعدة، وعليه نبحث عليها كما أسلفنا الذكر باستخدام القاعدة

الثلاثية، وقد وجدنا أن النقطة الإستدلالية للمبلغ: 300 000 دج هي 7740 .

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:
الزوج: $7740 \times 30 = 232\ 200$ دج.

لكن لهذا التاجر زوجتان إثنتان، فيقسم هذا المبلغ بينهما لأن 30٪ هي للزوجة إذا كانت منفردة أما إذا تعددوا فتقسم عليهن، فيكون المبلغ المستحق لكل زوجة هو: $232\ 200 / 2 = 116\ 100$ دج.

الولد الواحد: $7740 \times 15 = 116\ 100$ دج، هو المبلغ لكل ولد قاصر.

الأم: $7740 \times 10 = 77\ 400$ ، هو المبلغ المستحق للأم.

يتبين من الأمثلة التي ضربناها أن المبلغ الإجمالي لذوي الحقوق لم يتجاوز قيمة النقطة الإستدلالية مضروبة في 100 .

ولكن كيف يكون الحل إذا تجاوز المبلغ هذه القيمة؟

لقد عالج المشرع هذه الحالة ونص على أنه في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل واحد من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، ولتوضيح ذلك نضرب بعض الأمثلة:

مثال 1:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك:

- زوجتان

- أربعة أولاد قصر

- أب

- أم

فما هو مبلغ التعويض لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية بدون عمل؟

الحل:

الدخل الوطني الأدنى المضمون في الشهر هو 4000 دج فيكون الدخل الوطني الأدنى المضمون في السنة هو، 48 000 دج، وهو تقابله نقطة إستدلالية هي: 2540 دج.

نضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوجتان: $2540 \times 30 = 76\ 200$ دج

الولد الواحد: $2540 \times 15 = 38\ 100$ دج

الأب: $2540 \times 10 = 25\ 400$ دج

الأم: $2540 \times 10 = 25\ 400$ دج.

وإذا جمعنا معاملات ذوي الحقوق سنجدها $(30) + (4 \times 15) + 10 +$

$10 = 110\%$ إذن هناك نسبة 10٪ زائدة.

فكيف نخصم هذه الزيادة من كل واحد من ذوي الحقوق؟

يكون ذلك باتباع الطريقة التالية:

يجب أن لا يكون مجموع المبالغ المستحقة للتعويض يفوق النقطة

الإستدلالية مضروبة في 100، أي لا يفوق $254000 = 100 \times 2540$ دج .

فإذا جمعنا المبالغ المستحقة للتعويض سنجدها:

$$400 = 25\,400 + 25\,400 + (4 \times 38\,100) + 76\,200$$

279 دج.

هذا المبلغ يفوق 254 000 دج فيكون ناتج الطرح بينهما هو:

$$279\,400 - 254\,000 = 25\,400 \text{ دج.}$$

هذا المبلغ أي 25 400 دج هو الذي سنخصمه من كل واحد من ذوي الحقوق بحسب نسبة كل واحد منهم.

كذلك نستطيع أن نحصل على المبلغ 25 400 دج بالطريقة التالية:

$$279\,400 \text{ (-----) } 110\%$$

$$\text{كم يكون؟ (-----) } 10\%$$

$$279\,400 \times 10 / 110 = 25\,400 \text{ دج}$$

بالنسبة للزوجتان: نطبق القاعدة الثلاثية للحصول على المبلغ الزائد الذي

نقوم بخصمه من مبلغ التعويض المستحق لها فيكون ذلك على النحو الآتي:

$$25\,400 \text{ (-----) } 110\%$$

$$30\% \text{ (-----) } \text{س} = 30 \times 25\,400 / 110 = 6927.27 \text{ دج}$$

هذا المبلغ أي: 6.927,27 دج نخصمه من 76. 200 دج فيكون:

$$76\,200 \text{ دج} = 6.927,27 \text{ دج} = 69.272,73 \text{ دج.}$$

إذن مبلغ التعويض المستحق للزوجتان هو: 69.272,73 دج.

فيكون للزوجة الواحدة نصف المبلغ أيك 34.636,36 دج

بالنسبة للأولاد: نطبق نفس الطريقة أي القاعدة الثلاثية:

$$110\% \text{ (-----) } 25\ 400 \text{ دج}$$

$$15\% \text{ (-----) } 15 \times 25\ 400 / 100 = 3.463,63 \text{ دج.}$$

$$38.100 \text{ دج} - 3.463,63 = 34.636,37 \text{ دج.}$$

إذن مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد هو: 34.636,37 دج

بالنسبة للأب: نطبق نفس الطريقة:

$$110\% \text{ (-----) } 25\ 400$$

$$10\% \text{ (-----) } 10 \times 25\ 400 / 110 = 2.309,09 \text{ دج. ص}$$

$$25\ 400 \text{ دج} - 2.309,09 \text{ دج} = 23.090,91 \text{ دج.}$$

إذن مبلغ التعويض المستحق للأب هو: 23.090,91 دج.

بالنسبة للأم: نطبق نفس الطريقة بالنسبة للأب لأن لهما نفس المعامل،

فيكون مبلغ التعويض المستحق هو 23.090,91 زج.

وحتى نتأكد من أن مجموع هذه المبالغ المستحقة للتعويض لا

تفوق 254000 دج نقوم بجمعها فنتحصل على:

$$23.090,91 + (4 \times 34.636,37) + (2 \times 34.636,36)$$

$$254.000,03 = (2 \times)$$

وهذا المبلغ تقريبا: 254.000 دج.

إذن مبالغ التعويض المستحقة لذوي الحقوق صحيحة.

مثال 3:

توفى شخص راشد بسبب حادث مرور وترك:

- زوجة

- أربعة أولاد قصر

- أب

- أم

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية عامل يتقاضى دخلا سنويا مقداره 77 000 دج؟

الحل:

الدخل السنوي: 77 000 دج هو أقصى دخل سنوي موجود في الجدول تقابله نقطة إستدلالية هي: 3280 .

فيكون للزوجة: $30 \times 3280 = 98\,400$ دج

ويكون للولد الواحد: $15 \times 3280 = 49\,200$ دج

ويكون للأب: $10 \times 3280 = 32\,800$ دج

ويكون للأم: $10 \times 3280 = 32\,800$ دج.

ولكن إذا جمعنا معدلات ذوي الحقوق نجدها: $30 + (4 \times 15) + 10 +$

$$10 = 110\%$$

إذن هناك زيادة بنسبة 10%.

أي أن مجموع المبالغ المستحقة للتعويض تفوق قيمة النقطة الإستدلالية
مضروبة في 100 أي: $3280 \times 100 = 328\,000$ دج.

حيث أن مجموع المبالغ هو: $32800 + (4 \times 49200) + 98\,400$
 $360\,800 = (2 \times$ دج.

فيكون فارق الطرح هو: $360\,800$ دج - $328\,000 = 32\,800$ دج
هذا المبلغ أي: $32\,800$ دج سنخصمه من كل، أحد من ذوي الحقوق
بحسب نسبة كل واحد منهم:

بالنسبة للزوجة:

$$110\% \text{ (-----) } 32\,800 \text{ دج}$$

$$30 \times 32800 / 110\% = 8.945,45 \text{ دج}$$

هذا المبلغ نخصمه من 98.400 دج فيكون كالاتي:

$$98.400 \text{ دج} - 8.945,45 \text{ دج} = 89.454,55 \text{ دج}$$

إذن مبلغ التعويض المستحق للزوجة هو $89.454,55$ دج

بالنسبة للولد الواحد: نفس الشيء نطبق القاعدة الثلاثية:

$$110\% \text{ (-----) } 32\,800 \text{ دج}$$

$$15\% \text{ (-----) } ع = 15 \times 32\,800 \text{ دج} / 110 = 4472.72 \text{ دج}$$

هذا المبلغ أي: $4.472,72$ دج نخصمه من مبلغ التعويض أي:

$$49,200 \text{ دج} - 4.472,72 = 44.727,28 \text{ دج}$$

إذن مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد هو: $44.727,28$ دج

بالنسبة للأب:

$$110\% \text{ (-----) } 32\,800 \text{ دج}$$

$$2981.81 = 110 / 32\,800 \times 10 = \text{ص (-----) } 10\%$$

هذا المبلغ أي: 2.981,81 دج نخصمه من مبلغ التعويض:

$$32\,800 \text{ دج} - 2.981,81 \text{ دج} = 29.818,19 \text{ دج}$$

إذن مبلغ التعويض المستحق هو: 29.818,19 دج

بالنسبة للأم:

نطبق نفس الطريقة بالنسبة للأب لأن لها نفس معامل الأب، فيكون مبلغ

التعويض المستحق هو: 29818.19 دج

وللتأكد نقوم بجمع مبالغ التعويض المستحقة فيكون:

$$+ 89.454,45 + (4 \times 44.727,28) + (2 \times 29818.19) = 328.000,05 \text{ دج}$$

وهو تقريبا : 000.328 دج.

مثال 4:

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور ترك:

- زوجة

- أربعة أولاد قصر

- أم

- أب

فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمنا أن الضحية إطار سامي الأجر الشهري له هو: 32.000 دج.

الحل:

الدخل السنوي لهذا الموظف هو: $32\ 000 \times 12 = 384\ 000$ دج.
وهذا الدخل السنوي غير موجود في الجداول المعدة وبالتالي علينا أن نبحث له عن النقطة الإستدلالية التي تقابله بنفس الطريقة السالفة الذكر وهي:

$$384\ 000 - 77\ 000 = 307\ 000 \text{ دج}$$

ونعلم أن كل 500 دج تقابلها 10 نقاط

$$307\ 000 \text{ كم تقابلها س} = 307\ 000 \times 10 / 500 = 6140$$

النقاط المرجعية

إذن: 6140 هي النقطة الإستدلالية للمبلغ: 307 000 دج

والآن نقوم بحساب النقطة الإستدلالية الإجمالية للمبلغ: 384 000 دج والتي هي مجموع النقطتين الإستدلالتين للمبلغين: 77.000 + 307.000 دج وهي:

$$3280 \text{ دج} + 6140 = 9420 \text{ النقاط المرجعية}$$

إذن: 9420 هي النقطة الإستدلالية للمبلغ: 384 000 دج

ونقوم الآن بضرب هذه النقطة الإستدلالية في معامل كل واحد من ذوي الحقوق كما أسلفنا العمل:

$$- \text{ فيكون للزوجة: } 9420 \times 30 = 282\ 600 \text{ دج}$$

$$- \text{ ويكون للولد الواحد: } 9420 \times 15 = 141\ 300 \text{ دج}$$

- ويكون للأب: $94\,200 = 10 \times 9420$ دج

- ويكون للأم: $94\,200 = 10 \times 9420$ دج

لكن إذا جمعنا معاملات ذوي الحقوق سنجدها:

$$(30 + 15 \times 4 + 10 + 10) = 110\% \text{ أي هناك زيادة بنسبة: } 10\%$$

أي أن مجموع المبالغ المستحقة للتعويض تفوق قيمة النقطة الاستدلالية
مضروبة في 100 أي: $942\,000 = 100 \times 9420$ دج

حيث أن مجموع المبالغ هي:

$$1\,036\,200 = 2 \times 94\,200 + (4 \times 141\,300) + 282\,600$$

دج

فيكون فارق الطرح هو: $942\,000 - 1\,036\,200 = 94\,200$ دج

هذا المبلغ سنخصمه من كل واحد من ذوي الحقوق بحسب نسبة كل واحد

منهم:

بالنسبة للزوجة:

نطبق القاعدة الثلاثية:

$$110\% \text{ (-----) } 94\,200 \text{ دج}$$

$$30\% \text{ (-----) } \text{س} = 30 \times 94\,200 / 110 = 25690.90 \text{ دج}$$

هذا المبلغ أي: 25.690,90 دج نخصمه من مبلغ التعويض فيكون:

$$256\,909,1 = 256\,900 - 282\,600 \text{ دج}$$

إذن مبلغ التعويض المستحق للزوجة هو: 256 909.1 دج

بالنسبة للولد:

نطبق نفس الطريقة أي القاعدة الثلاثية:

$$110\% \text{ (-----) } 94\ 200 \text{ دج}$$

$$15\% \text{ (-----) } ع = 110 / 94\ 200 \times 15 = 12.845,45 \text{ دج}$$

هذا المبلغ أي: 12.845,45 نخصمه من مبلغ التعويض فيكون كما

يلي:

$$128.454,55 - 12.845,45 = 115.609,10 \text{ دج}$$

إذن مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد هو: 128.454,55 دج

بالنسبة للأب:

نفس الشيء

$$110\% \text{ (-----) } 94\ 200 \text{ دج}$$

$$10\% \text{ (-----) } ص = 110 / 94\ 200 \times 10 = 8.563,63 \text{ دج}$$

$$94\ 200 \text{ دج} - 8.563,63 \text{ دج} = 85.636,37 \text{ دج}$$

إذن مبلغ التعويض المستحق للأب هو: 85.636,37 دج

بالنسبة للأم:

نفس طريقة الأب ويكون المستحق لها هو: 85.636,37 دج

وللتأكد من صحة النتائج نقوم بجمع مبالغ التعويض المستحقة على أن لا

تتجاوز النقطة الإستدلالية $100 \times 9420 = 942\ 000$ أي: 942 000 دج

فيكون على النحو التالي:

$$= (2 \times 85636.37) + (4 \times 12845.55) + 256\,909.1$$

942. 000,04 دج

وهو تقريبا يساوي: 942 000 دج

النموذج الرابع: حالة وفاة الضحية (القاصر)

في حالة وفاة الضحية القاصر، فإن التعويض يكون على النحو التالي:

أقل من (06) ست سنوات: يستحق الأب والأم بالتساوي تعويضا قدره مرتين المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

من ست (06) سنوات إلى تسعة عشر (19) سنة: ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث. وفي حالة وجود أحد الأبوين، يعود التعويض كاملا إلى من يبقى على قيد الحياة.

إن المبالغ الضئيلة الممنوحة لا يمكن في كل الحالات أن تعوض ما لحق الأبوين من ضرر معنوي ناجم عن فقدان إبنهم.

وقد يضاف إلى هذه المبالغ المستحقة للضحايا وذوي الحقوق عن الأضرار الجسمانية، تعويضات أخرى، وبشروط يحددها القانون، كالتعويض عن الأضرار المعنوية والتعويض عن الأضرار الجمالية والتعويض عن الألم والتعويض عن نفقات العلاج بالمؤسسات الإستشفائية والأدوية والنقل وغيرها من الخسائر التي يسببها حادث المرور (16).

الخلاصة:

نتوصل في النهاية إلى القول بأن نظام التأمين الإلزامي للسيارات نظام حضاري وإجتماعي لا جدال فيه لما يوفره من حماية لضحايا حوادث المرور. وما يمكن أن يؤخذ على تطبيقاته في هذا الصدد:

أولاً: نطاق تطبيقه على فئة واسعة من الضحايا وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في عرضنا للموضوع، وما يترتب على ذلك من إرهاق على كاهل المؤمن لهم وحتى شركات التأمين في المستقبل.

ثانياً: الطرق والكيفيات المعتمدة في تقدير التعويض والتي حدد المشرع قواعدها، فهي إذا كانت صالحة للتقدير وقت صدور النص، فهي قطعاً غير صالحة اليوم وبالأحرى غداً. فالجداول وما تحتويه من أرقام تتعلق بالمدخول السنوي لا يمكن أن تساير التغيرات الإقتصادية وتأثيرها على القوة الشرائية. وعليه يبدو من الأفضل الرجوع للأصل بإعطاء سلطة تقدير التعويض للقاضي والذي سيراعي في ذلك مجموعة من المعطيات والإعتبارات لكل حالة وسياخذ في الحسبان ظروف وملابسات كل حادث يوم صدور الحكم.

الهوامش:

- 1 - الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وينظم التعويض عن الأضرار. وقد طرح هذا الأمر إشكالا في تطبيقه من طرف الجهات القضائية لعدم وجود نصوص تطبيقية وهذا إلى غاية سنة 1980 حيث تمت معالجة هذا الإشكال بإصدار النصوص التطبيقية التالية:
 - مرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1947/01/30.
 - مرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 1980/02/16 والمتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15.
 - مرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 1980/02/16 والمتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز ومراجعتها والتي تتعلق بالمادة 20 من الأمر رقم 74-15.
 - مرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16 والمتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74-15 والمتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.
- (الجريدة الرسمية رقم 8 الصادرة يوم 1980/02/19)
- وللتذكير، فإنه قبل صدور الأمر رقم 74-15، كانت تطبق أحكام القانون الفرنسي المؤرخ في 1958/02/27 والمرسوم التطبيقي المؤرخ في 1959/01/07 وذلك تطبيقا للقانون الجزائري المؤرخ في 1962/12/31 والقاضي بسريان تطبيق القوانين الفرنسية ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية.
- 2 - قانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 74-15 المذكور أعلاه (الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1988).
- 3 - المادة 2 من الأمر 74-15.
- 4 - المادة 6 من المرسوم 80-34 السالف الذكر.
- 5 - المادة 10 من المرسوم رقم 80-34.
- 6 - أنظر، الأستاذين بيكار وبيسون في كتابهما «التأمينات البرية - المجلد الأول والمتعلق بعقود

التأمين - الطبعة الخامسة - المكتبة العامة للقانون والإجتهاد القضائي - باريس 1988، ص 628.

7 - يخالف المشرع الجزائري في هذا الصدد ما أخذت به التشريعات والإجتهادات القضائية في دول أخرى حيث تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها السائق الغير مأذون له أو الصندوق الخاص بالتعويض في حالات إستثنائية.

8 - المادتان 2 و12 من الأمر رقم 74-15 .

9 - أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 . ثم تم تحديد أهدافه وحقوقه والتزاماته وكذا مصادر تمويله بموجب المادة 24، ما يليها من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم وكذا المرسوم رقم 37-80 المذكور أعلاه.

10 - أنظر إيفون لمبار فافر في كتابها « قانون التأمين » دالوز 1973 - ص 292 .

11 - رغم أن القانون المدني الجزائري نص على أن تقدير التعويض يشمل ما فات المتضرر من كسب إلا أن القضاء في الجزائر مازال يأخذ في أكثر الأحوال بالتعويض عن الضرر وحده.

12 - لقد نص القانون رقم 88-31 المعدل للأمر رقم 74-15 على التعويض عن الضرر المعنوي إلا أنه حصر المستقدين من هذا التعويض في أشخاص الأصول والفروع فقط من جهة وأن المبلغ الممنوح في هذا الإطار هو مبلغ ضئيل جداً بالمقارنة مع طبيعة الضرر الذي يصيب ذوي الحقوق من جراء فقدان شخص عزيز بحيث أنه لا يفوق ثلاث مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث (النقطة الخامسة من الملحق للقانون رقم 88-31).

13 - قرار صادر عن المحكمة العليا - الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1987/12/29 تحت رقم 49 264 .

14 - المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 تنص على ثلاث (03) حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المتضرر بالغا، فإن التعويض العائد له ولذوي حقوقه يدفع بصورة إختيارية إما في شكل رأس مال أو في شكل إيراد.

الحالة الثانية: إذا كان المتضرر قاصرا، فإن التعويض يدفع إجباريا في شكل إيراد مؤقت إذا كان مبلغه يفوق أربع مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

الحالة الثالثة: إذا كان المتضرر أو ذوي حقوقه فاقدى الأهلية، فإن التعويض يدفع إجباريا في شكل إيراد على مدى الحياة إذ أن مبلغه يفوق الحد المذكور في الحالة الثانية.

وقد حدد المشرع في الملحق بالقانون رقم 88-31 (النقاط 4 و 10 و 11) كيفية حساب الإيراد السنوي على مدى الحياة والإيراد المؤقت بتقسيم الرأسمال التأسيسي على المعامل الأدنى في الجدولين المضمنين في الملحق بالقانون (النقاط 10 و 11 من الملحق).

مثال 1: شخص يبلغ من العمر 30 سنة دخله السنوي 72.200 دج أصيب بعجز قدره 30٪ ويقابله 3180 كنقطة مرجعية. وللحصول على الرأسمال التأسيسي تضرب هذه النقطة في نسبة العجز $3180 \times 30 = 95400$ دج.

وبالرجوع إلى الجدول نجد أن المعامل لشخص عمره 30 سنة هو 16.639، وبالتالي فإن مبلغ الإيراد السنوي على مدى الحياة يكون $16.639 / 95400 = 5733.5$ دج.

مثال 2: شخص يبلغ من العمر 15 سنة دون دخل، أصيب بعجز بنسبة 80٪، نبحث عن النقطة المرجعية بالإعتماد على الأجر الوطني الأدنى المضمون والمقدر حاليا بـ 4000 دج ما دام أن المتضرر ليس له دخل. وبالرجوع إلى الجدول المضمن في الملحق، نجد أن هذا الدخل تقابله نقطة مرجعية بقيمة 2540 وتضرب في نسبة العجز نحصل على الرأسمال التأسيسي: $80 \times 2540 = 203.200$ دج.

وبالرجوع إلى الجدول نجد أن المعامل لشخص عمره 15 سنة هو 4.6172، وبالتالي فإن الإيراد السنوي المؤقت هو $4.6172 / 203.200 = 44009.35$ دج.

15 - وضع المشرع حد أقصى للدخل المعتمد عليه في حساب التعويض بحيث أنه ينبغي ألا يتجاوز في كل الحالات ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا (النقطة من الملحق بالقانون).

16 - تتكفل شركة التأمين بتسديد كل المصاريف الطبية والخاصة بالأدوية (النقطة 3 من الملحق).

بالنسبة للتعويض عن الضرر الجمالي فإنه يتم تسديده كليا من طرف شركة التأمين بعد إجراء خبرة طبية.

بالنسبة للضرر الألمي، فإن المشرع حدد صنفين:

الضرر الألمي المتوسط: ويعادل مبلغه مرتين المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.

الضرر الألمي المعتبر: ويعادل مبلغه أربع مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث (النقطة 5 من الملحق).

وبالنسبة للضرر المعنوي: في حالة الوفاة، فإن المشرع منحه لفئة معينة من ذوي الحقوق وهم الأب والأم والزوجة والأولاد، وهذا بمقدار ثلاث مرات الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون لفائدة كل واحد وقت وقوع الحادث. ويتضح أن المشرع منح هذا الحق إلى الأصول والفروع دون سواهم رغم أن الضرر المعنوي يمس كل الأشخاص الذين تربطهم بالمتوفى قرابة (الأخ، الأخت...).